

## بيع ما لا يملك | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول يطلب مني بعض الناس ذبائح وقد لا تكون متوفرة عندي ساوفرها لهم بمبلغ مثلا الف وخمس مئة ريال واعطى صاحبها الاول الف واربع مئة. لاني اشتريتها منه بالف واربع مئة - [00:00:00](#)

واخذت مئة ريال مقابل اتعابي فهل يجوز ذلك الجواب الحمد لله هذه المسألة لها اقسام القسم الاول ان تقول للطالب منك ذبيحة قد بعثتك ذبيحة بالف وخمس مئة ثم تذهب وتبث عنها - [00:00:22](#)

هذه الطريقة غير جائزة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ما ليس عندك الطريقة الثانية او القسم الثاني يقول لك اريد ذبيحة فتقول له اوفر لك ذبيحة بمبلغ الف وخمس مئة مثلا - [00:00:47](#)

شاملة لاتعابي فان احلك بذلك فلا حرج فتذهب وتوفر هذه الذبيحة وتأخذ اتعابك بالمال الذي اتفقت عليه انت واياه. بالف وخمس مئة ريال مع اتعابك القسم الثالث ان يقول لك - [00:01:15](#)

اريد ذبيحة بالف وخمس مئة او تقول له انا اوفر لك ذبيحة بالف وخمس مئة ثم تذهب وتشتريها بالف واربع مئة هنا في هذه الطريقة الثالثة لا بد ان تبين له - [00:01:41](#)

انك اخذت الاتعاب وانك حصلتها بمبلغ معين ولكن اخذت اتعابا مقابل انك وفرت له هذه الذبيحة هذه الثلاثة الاقسام امامك والاورع والاحوط انك تحاطط باخباره تقول ان كنت تري ذبيحة فانا - [00:02:01](#)  
فانا اخذ اتعابا مقابل توفير الذبيحة والله اعلم - [00:02:26](#)